الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 52482/2016 ـدد

تاريخ القرار: 2017/11/15

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 29 سبتمبر 2016.

ضد: ح.ر.، .

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 16327 بتاريخ 20 سبتمبر 2016 القاضي" نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني بـ تقدم المدعو س.م. بشكاية إلى النيابة العمومية بـ مفادها أنه انتدب المدعو ح.ب. للإشراف على محله المعد لبيع وصيانة وإصلاح أجهزة الإعلامية إلا أنه استولى على العديد منها وتولى التفويت

فيها بالبيع، وقد تم سماع الشهود إ.ب. و.ع.ب. و.خ.غ. أكدوا استيلاء المظنون فيه على أجهزتهم التي كانوا أحضروها قصد الإصلاح، فتم تحرير محضر أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث في الغرض.

وباستنطاق المظنون فيه أنكر استيلائه على الحواسيب وصرح أن الشاكي طلب منه مشاركته في محله المعد لإصلاح الهواتف الجوالة فوافقه على ذلك واتفقا على تحمل أعباء المحل مناصفة بينهما وقد عمل معه مدة تناهز السنة إلى أن تورط الشاكي في شراء هاتف جوال مسروق فتمت إدانته وسجنه مدة ستة أشهر وقد واصل استغلال المحل بمفرده حتى خروجه من السجن وقد سلمه المفاتيح وأشار عليه بالمغادرة رافضا تمكينه من تجهيزاته وأدوات العمل التي كان جلبها فتقدم ضده بشكاية جزائية انتهت بثبوت إدانته مع تمكينه من مبلغ سبعمائة دينار مضيفا أنه قبل صدور الحكم وأثناء الأبحاث تولى الشاكي تسليمه جهاز حاسوب مازال بحوزته وقد اتصل به صاحبه وتعهد له بإصلاحه، وفي خصوص حاسوب المدعو ع.ب. فقد طلب منه بيعه وتمكن من ذلك بمبلغ 250 دينارا إلا أنه لم يتصل به لتسلم الثمن، أما بالنسبة للمدعوين أ.خ. وإ. ب. فقد تمت تسوية وضعيته معهما بصفة ودية.

وحيث تعذر على قاضي التحقيق سماع الشاكي والشهود إ.ب. وع.ب. وخ.غ. لعدم حضورهم استدعائهم طبق القانون.

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل الخيانة الموصوفة لوقوعها من أجير لمؤجره طبق أحكام الفصل 297 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 8726 بتاريخ 29 سبتمبر 2014 القاضي " إبتدائيا غيابيا بعدم سماع الدعوى".

وحيث تم الطعن فيه بالاستئناف من قبل النيابة العمومية وأصدرت محكمة الإستئناف الحكم السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها ونسب له ضعف التعليل على اعتبار أن قضاءها بالبراءة لم يكن معللا تعليلا سليما مؤسسا على ما له أصل ثابت بالملف علاوة على تحريف الوقائع.

المحكمة

حيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها ببراءة المتهم على خلو ملف القضية من الحجج المثبتة لارتكابه الجريمة موضوع الإحالة وانعدام كل دليل يشير إلى استيلائه على الحواسيب علاوة على عدم ثبوت العلاقة الشغلية وبالتالي لم يتوفر بالملف ما يكفي من الحجج والقرائن الدالة على ثبوت الإدانة ورأت أن التهمة ظلت مجردة ولا يمكن نسبتها للمعقب ضده، وأضحى بذلك القرار المنتقد مؤسسا واقعا خاصة أن نسبة التهمة للمعقب ضده تأسست على تصريحات الشاكي والشهود الذين لم يحضروا لدى قاضي التحقيق رغم استدعائهم طبق القانون.

وحيث إن الخوض في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها وترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتا أو نفيا يدخل في محض اجتهاد محكمة الموضوع في نطاق تعهدها بالوقائع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كانت النتيجة التي انتهت إليها لها ما يدعمها ضمن أوراق الملف ومعللة تعليلا قانونيا سليما.

وحيث أضحى المطعن مقتصرا على مناقشة محكمة الأصل في اجتهادها الذي جاء معللا تعليلا مستساغا لا خرق فيه للقانون، واتجه استنادا إلى مقتضيات الفصل 258 من م إ ج ذلك القضاء برد المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 15 نوفمبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد م وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه